وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية
قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان:

مرحلة التحري للجريمة المنظمة ودور القاضي في ظل القانون الجزائري

تخصص قانون عام

من إعداد الطالبة:
– جعيو حليمة

تحت إشراف:
– الدكتور: لعروسي بوعلام

لجنة المناقشة:

– بنجاري عمار	أستاذ	رئيسا
– عباس حمزة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا
– بوعلام العروسي	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2021-2022

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:	
البسملة	
الإهداء	
الشكر والتقدير	
فهرس المحتويات	
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة وأساليب التحري الخاصة بها	
تمهيد	5
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة	5
المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة	5
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة بشكل عام	5
الفرع الثاني: موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة	6
أولا: تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة	6
ثانيا: تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة	9
المطلب الثاني: التعريف القانوني للجريمة المنظمة	10
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري	11
الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية	13
الفرع الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات المقارنة	17
المطلب الثالث: أركان الجريمة المنظمة وخصائصها	18
الفرع الأول: أركان الجريمة المنظمة	18
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة	20
المبحث الثاني: أساليب تحري الجريمة المنظمة	22
المطلب الأول: مفهوم التحري	22
الفرع الأول: شروط التحري	23
الفرع الثاني: أهمية عملية التحري	24

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: إجراءات التحري الخاصة المستحدثة	**25**
الفرع الأول: التسليم المراقب	**25**
أولا: تعريف التسليم المراقب	**25**
ثانيا: تطبيقاته على الجرائم المنظمة	**25**
الفرع الثاني: الترصد الالكتروني	**26**
أولا: التعريف بالترصد الالكتروني	**26**
ثانيا: اجراءات تفتيش النظم المعلوماتية	**26**
ثالثا: مشروعية استخدام الدليل الالكتروني	**28**
الفرع الثالث: التسرب	**29**
أولا: إجراء التسرب	**29**
ثانيا: الجرائم المعنية بإجراء التسرب	**30**
الفرع الرابع: مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال	**30**
الفرع الخامس: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	**31**
المطلب الثالث: التحري والملاحقة القضائية	**32**
الفرع الأول: نهج التحري والملاحقة القضائية	**32**
الفرع الثاني: الوضع المؤسسي	**32**
الفرع الثالث: أساليب التحري الأخرى	**33**
الفرع الرابع: حماية الشهود	**33**
الفصل الثاني : آليات مكافحة الجريمة المنظمة	
تمهيد	**35**
المبحث الأول: الاليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة	**36**
المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري	**36**
الفرع الأول: تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية	**36**
أولا: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية	**37**
ثانيا: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية	**40**

فهرس المحتويات

ثالثا: الاختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية	**41**
الفرع الثاني: تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية	**42**
أولا: التوقيف للنظر	**44**
ثانيا: التفتيش	**44**
المطلب الثاني: اختصاص قاضي التحقيق	**45**
الفرع الأول: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق	**46**
أولا: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى	**46**
ثانيا: توسيع الاختصاص المحلي نظرا لمكان حبس المتهم	**47**
ثالثا: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 40\2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	**47**
رابعا: تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية	**48**
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق	**49**
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق	**50**
المبحث الثاني: اليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري	**52**
المطلب الأول: الاليات القانونية	**52**
الفرع الأول: الاليات القانونية في التدابير الوقائية	**52**
الفرع الثاني: التدابير العقابية	**52**
المطلب الثاني: الاليات المادية	**53**
المبحث الثالث: المواجهة التشريعية لمكافحة الجريمة المنظمة	**54**
المطلب الأول: الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري.	**54**
المطلب الثاني: القواعد الاجرامية في التشريع الجزائري .	**55**
الخاتمة	**57**
قائمة المراجع	**60**

فهرس المحتويات

–

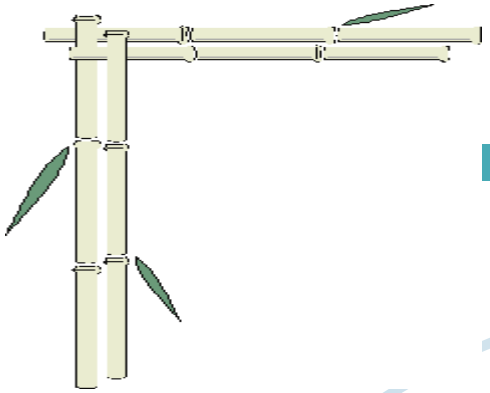

مقدمة

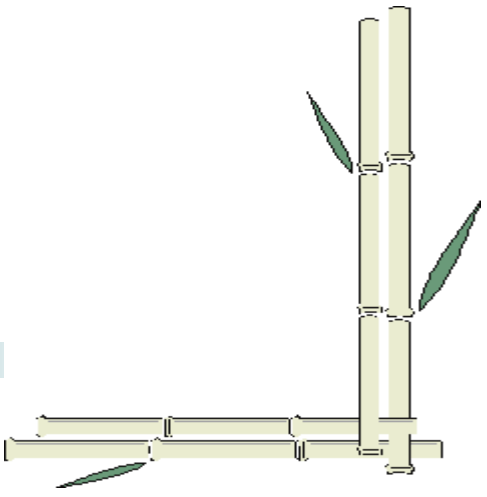

مقدمة:

لا يمكن انكار إن التطور التكنولوجي والحداثة التي يواجهها العالم قد خلفت العديد من السلبيات بالرغم من ايجابياتها ومن بين هذه السلبيات، انتشار الاجرام بشكل موسع، ومن أمثلة هذا الاجرام، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالرغم من أنها ظاهرة قديمة، حيث كان يطلق عليها سابقا جماعات المافيا، لكنها كانت قليلة الخطورة نوعا ما وتستهدف دولا محددة، على غرار عصرنا الحالي بسبب التغيرات التي شهدها العالم في الوقت الحالي، وفتح الحدود بين معظم الدول إن لم نقل أغلبها.

كل هذه العوامل ساهمت في تطور وانتشار الجريمة المنظمة حتى باتت عابرة للحدود الدولية والوطنية، وتنامت خطورتها حتى أصبحت تهدد سلم وأمن معظم الدول خاصة النامية والتي تقوم بتسهيلات اقتصادية وتجارية رغبة منها في جلب المستثمرين ورؤوس الأموال دون مراقبة لمصدرها.

إن خروج الجريمة المنظمة من الاطار الوطني إلى الاطار العالمي جعلها أكثر خطورة من ذي قبل فأصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي، مما أدى إلى رغبة المجتمع الدولي في مكافحتها والحد من خطورتها خاصة في ظل وجود قناعة بعدم قدرة الدول فرادى على التصدي لها.

تمكن أهمية دراسة هذا الموضوع كونه يسلط الضوء على هذه الجريمة التي تحتل مكان الصدارة ضمن إحدى المشكلات الأمنية الخطيرة في العالم، باعتبارها إحدى المخلفات السلبية التي أحدثتها التطورات الحاصلة، ومشكلة شديدة يواجهها ويعيش واقعها المجتمع الدولي، ومما يزيد من تلك الأهمية كون الجريمة المنظمة يتعدى خطرها بكثير خطر الجريمة العادية لكونها تتعدى حدود الدولة الواحدة لتخترق بذلك نظمها ومؤسساتها لتصبح دون العالم ودون استثناء مهددة بها.

أهداف الدراسة:

- التعريف بالجريمة المنظمة
- التعريف بالتحري والبحث في الجريمة المنظمة
- تحديد طرق مكافحة الجريمة المنظمة
- التطرق للأساليب التي تساهم في التحري عن الجريمة

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها ذات طابع وطني ودولي، وفي طبيعة الموضوع وطبيعة اهتمامه.

أسباب الدراسة:

- حداثة الموضوع محل الدراسة
- سعي الجزائر لإيجاد حلول لتفشي ظاهرة الاجرام
- خطورة هذه الجريمة
- تسليط الضوء على أساليب وآليات مكافحة هذه الجريمة
- توسع وسرعة انتشار الجرائم العابرة للحدود الوطنية
- ميلي الشخصي لمثل هذه المواضيع، ورغبتي في التعرف على مراحل التحري، رغبة في اثراء الرصيد المعرفي الخاص بي

صعوبة الدراسة:

تكمن أكبر صعوبة لهذه الدراسة أن الموضوع حديث مما تسبب في نقس المراجع الخاصة به.

إشكالية الدراسة:

- ماهي الجريمة المنظمة وأساليب التحري للجريمة الخاصة بها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وما مدى كفاءة الآليات الإجرائية لمكافحتها؟ وهل توجد مواجهة لها في التشريع الجزائري؟

خطة الدراسة:

هذا وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية للموضوع التي انبثق عنها مقدمة وفصلين، لكل فصل عدة مباحث، وخاتمة

حيث خصصنا في الفصل الأول من الدراسة إلى الاطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وأساليب التحرية للجريمة المنظمة من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

بينما في المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة، كما تدرس في المبحث الثاني أساليب التحري مع ذكر تعريف مبسط للتحري وشروطه، وذكر أساليب التحري المستحدثة والعادية.

أما الفصل الثاني، تطرقنا فيه إلى آليات مكافحة الجريمة المنظمة، والذي قسم إلى ثلاث مباحث، إندرج في المبحث الأول منه الآليات الإجرائية لمتابعة الجريمة المنظمة ومكافحتها، في حين جاء في المبحث الثاني منه آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري أما المبحث الثالث فجاء بعنوان المواجهة التشريعية لمكافحة الجريمة المنظمة.

لننهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار وما تم استخلاصه من نتائج وكذا أهم التوصيات.

الفصل الأول:

ماهية الجريمة المنظمة وأساليب التحري الخاصة بها

تمهيد:

لقد رافق التطور الحضاري والتطور التكنولوجي ظهور صور جديدة للإجرام، أبرزها الجريمة المنظمة والتي سنتطرق لتعريفها في هذا الفصل وتبيان أساليب التحري الخاصة بها.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة وبحظورتها تعتبر شكلا من أشكال الاجرام الذي يمثل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من دول العالم ومصدر توتر وقلق دولي لما أصبحت عليه الجريمة المنظمة من قوة نتيجة سيطرتها على أرصدة وممتلكات جمة ونفوذ اقتصادي ساعد على انتشار الفساد على كل المستويات، وعليه سنعالج في هذا المبحث، ماهية الجريمة المنظمة من ناحية تعريفها في المطلب الأول وتعريفها قانونا في المطلب الثاني وخصائصها وأركانها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة

لا يوجد للجريمة المنظمة تعريف محدد وواضح، بالرغم من خطورتها البالغة إلا أن الفقه حاول تعريفها بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة كلنه اختلف عن تعريفها القانوني، لذلك تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة المنظمة بشكل عام في الفرع الأول/ وموقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة بشكل عام

لغة: تعني كلمة الجريمة والجرم لغة الذنب، ومنه تجرم عليه أي إدعى عليه ذنب لم يفعله، كما تعرف الجريمة بأنها المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقابا بدنيا أو معنويا[1].

أما لفظ المنظمة فهي مشتقة من النظم أو نظم اللؤلؤ جمعه في سلك، ومن نظم الشعر والانتظام بمعنى الاتساق، ويستخدم معنى التنظيم لوصف الجريمة المرتكبة من قبل الجماعات والتي تكون في غاية التنظيم في جميع مراحلها من التخطيط إلى التنفيذ[2].

اصطلاحا: هي الظاهرة الاجرامية التي يكون ورائها جماعة معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الاجرامي، وتهدف إلى الربح وقد تمارس نشاطها داخل لإقليم الدولة أو تقوم بأنشطة اجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى[3].

الفرع الثاني: موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة

لقد توافقت مختلف آراء الفقهاء المتخصصين في الميدان القانوني على صعوبة ايجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة وهذا راجع لعدة أسباب فالبعض يتناولها من عامل التنظيم والتنسيق الذي يهيكلها وآخرون يتناولونها من زاوية الاستمرارية التي تتميز بها، ويراها البعض الآخر في تواطؤ مجموعات من الأفراد على الاعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية فكان التعريف الفقهي كالآتي وسنبدأ بالتعريف الفقهي العربي ثم نتبعه بالتعريف الفقهي الغربي.

أولا: تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة

وردت عدة تعاريف نتناول بعضها فيما يلي:

[1] فايزة يونس الباشا، سبل مكافحة الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية ص130، نقلا عن آسيا دنايب، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، غير منشورة، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق.

[2] فايزة يونس الباشا، سبل مكافحة الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية 2020 ص30، نقلا عن آسيا دنايب، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، غير منشورة، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق السنة الجامعية 2009-2010.

[3] الشريف جماوي، طالب دكتوراه عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 2، العدد السادس، سبتمبر 2018، ص100.

يعرفها الدكتور ماروك نصر الدين: "بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ والدقيق، والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها، مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستندة إلى قاعدة من المجرمين والمحترفين المعتادين على الاجرام"[1].

ويعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان: "بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق أهدافه الاجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الاجرامية ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"[2].

من جهة أخرى يعرفها أحمد جلال عز الدين كما يلي: "الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وقرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية، وعدم التوقيت"[3].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أعطى الجريمة المنظمة دلالة المنظمة الاجرامية بحيث ركز على ثلاث عناصر وهي: التنظيم، التدرج، الاستمرارية، كما أن هذا التعريف لم يشر إلى هدف الجريمة المنظمة وهو الربح المالي الكبير.

كما عرفها الدكتور مصطفى طاهر بالقول: "الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الاجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم آلاف المجرمين من

[1] ماروك نصر الدين، الجريمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد 3 سبتمبر 2020، ص13.
[2] محمد الفاروق النبهان، مكافحة الاجرام في الوطن العربي، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية 1989، ص11.
[3] ماهر فوزي لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، منشور بمجلة الشرطة الامارات، العدد 273، 23 سبتمبر 1993، ص10.

مختلف الجنسيات، وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحققي الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة"[1].

ويعرفها الأستاذ جهاد محمد البريزات: "تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة"[2].

كما عرفها الأستاذ عبد الفتاح مصطفى الصيفي على النحو التالي: "تعتبر الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

1-بالنسبة للسلوك المكون للجريمة:

- على أن يكون وليد تخطيط دقيق.
- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.
- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.
- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية.
- أن يكون من شأنه توليد خطر عام اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجد تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

2-بالنسبة للجناة:

- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها الحد المألوف عادة في المساهمة الجنائية.
- أن يكون بينهم من اتخذ الاجرام حرفة يكسبها منها، أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة الانسانية.

[1] ماهر فوزي، المرجع السابق، ص10.
[2] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص04.

- أن يكونوا على درجة من التنظيم والمقدرة على التخطيط الدقيق أن تتلاقى ارادتهم على التدخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم"[1].

أما الدكتور العيشاوي عبد العزيز فيرى بأنها: "مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع ابتداء من أفراده إلى أفراد الأسرة ثم المجتمع الوطني وبالتالي المجتمع الدولي"[2].

ثانيا: تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة

يعرفها الدكتور Donald.R.Gressy الجريمة المنظمة بأنها: "جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقفا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة".

ويرى البعض أن هذا التعريف يظهر لنا أن الجريمة المنظمة تظهر من خلال الشرطين التاليين: وجود منظمة اجرامية بقصد ارتكاب جريمة[3].

كما عرفها الأستاذ الدكتور جون بول برود Jean Paul Brodeur ما يلي: "إن الجريمة المنظمة أن مجرد التفكير بالقيام بها أو السعي إلى ارتكابها جريمة بحيث يمكننا ملاحظة الجريمة وما ننسبه ولو تم لكن مقترنة بالتنظيم آثار كبيرة والمعادلة التي تجمعنا في هذا الموضوع هو التفرقة بين الجريمة بصورتها العادية والجريمة بصورتها المنظمة فالفرق يكمن في أن الجريمة العادية لا تعرف على أنها كذلك إلا عن طريق الملاحظة فقط، أي نلاحظ نوعا من السلوكات الاجرامية –إن استطعنا القول– عادية تدل على بساطة العقل المرتكب، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيتم التعرف عليها إلا بما لدينا من معلومات ومعارف عنها

[1] محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص89-90.
[2] عبد العزيز العيشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين كصراط، العدد 3 سبتمبر 2000، ص112.
[3] كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2001، ص168.

أو عن طريق السبل المتبعة من طرف أعضائها مما يضفي التنظيم عليها مما يخرجها عن حيز الجريمة العادية"[1].

أما الفقيه waren ohney يعرفها أنها: "ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحا كبيرة باعتها الأساسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة"[2].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه تناول الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة وهو تحقيق الربح المادي الكبير، وما يمكن ملاحظته على التعاريف المقدمة أن هناك من يعرفها بدلالة المنظمة الاجرامية والبعض الآخر يعرفها بدلالة الجريمة المرتكبة ولكن هناك اتفاق حول العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة المتمثلة فيما يلي:

- ارتكاب جرائم خطيرة.
- الاستمرارية في ممارسة الأنشطة الاجرامية.
- استعمال وسائل تتسم بالدقة والتعقيد في تحقيق أهدافها.
- الباعث والدافع هو تحقيق الربح باستخدام العنف[3].
- وجود منظمة إجرامية تتألف من ثلاث أشخاص أو أكثر.

ولذا نرى أن تعريف الجريمة المنظمة يبقى مستعصيا على الباحثين والمشتغلين في هذا المجال نظرا لغموض المفاهيم في الجريمة الوطنية والجريمة الدولية إذ لم تعرف الجريمة وبقي الباب مفتوحا على مصراعيه للباحثين وللمحاكم الوطنية والدولية.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للجريمة المنظمة

[1] Jean paul brodeur, le crime organise paul-emile boulet de l'universites du québec a chicoutimi, 4éme édit, 2001, p 05.

[2] كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص168.

[3] محمد بن سليمان الوهيد، الجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمية، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، ط1، 2003، ص11.

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة سواء كانت دولا متقدمة أو نامية، هذا وقد تعرضت مختلف التشريعات الوطنية والدولية لتعريف الجريمة المنظمة، سنعالج هذا الموضوع من خلال تعرضنا لثلاثة فروع، تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري (فرع أول)، تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات القانونية (فرع ثالث)

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يعرف قصورا، ولم يجرم هذه الجريمة من جانبها الموضوعي بموجب القانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو سنة 2000[1]، إلا أنه نص وعاقب على مجموعة من الجرائم الشبيهة لها إلى حد ما فمثلا: تكوين جماعة أشرار في المادة 176 والمادة 177 التي تنص على فعل الاشتراك للحصول على منفعة مالية أو مادية[2].

ونجد المشرع قد شدد العقوبات في جرائم أخرى: تقليد أختام الدولة والطوابع والعلامات، وتزوير النقود البنكية لما لها من صلة بالجريمة المنظمة[3]، وهذا قد اتخذت الجزائر سياسة عقابية جديدة تزامنا مع تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة وبروز أنواع جديدة من الجرائم لم تكن مألوفة[4]، وإنما بدأ بتجريم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها ووصفها، وذلك بإصدار مجموعة من النصوص الخاصة التي تهدف لمكافحة الاجرام المنظم مثل:

1-جريمة تبييض الأموال، ونص قانون العقوبات في المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 على جريمة تبييض الأموال.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق يتحفظ على محتوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000/11/15 الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر في 2002/02/10.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[3] علي محي الدين طالب دكتوراه، خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، منشور في مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، السنة 2021، ص52.

[4] فتور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص70.

2-نص قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على الجريمة المنظمة المتعلقة باستيراد وتصدير المخدرات وتسيير أو تمويل انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور[1].

3-ونصت المادة 14 على أنه: "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"[2] الذي أشار الى الجريمة المنظمة وجرم جناية تهريب الأسلحة، وأيضا المادة 15 على أنه: "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

4-وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة صدر القانون رقم 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها[3].

ولم تقتصر جهود الجزائر في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة العابرة للحدود على مصادقتها لاتفاقية الأمم المتحدة فقط، بل لجأت إلى إبرام عدة اتفاقيات أخرى ثنائية للتعاون الدولي ك:

أ- الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية للتعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة، والتي صادقت عليها بتاريخ 2003/10/25 بالجزائر وتم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 337/08 المؤرخ في 2008/04/18.

ب- الاتفاقية الثنائية الجزائرية الاسبانية للتعاون القضائي في المجال الجنائي لمحاربة الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال والارهاب، وقد تم التصديق عليها

[1] المادة 17 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعيين.

[2] الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب

[3] علي محي الدين، خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد01، السنة 2021، جامعة غرداية.

بناءا على المرسوم الرئاسي الجزائري 23/04 ممثلي البلدين بمدريد في 2002/10/07.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو 2000[1]، أول وثيقة تنص على تعريف قانوني للجريمة المنظمة، فالمادة الثانية (2) منها تعرف الجماعة الاجرامية المنظمة بأنها: "جماعة محددة البيئة، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أخرى".

وكان للاتفاقية أيضا الفضل في كونها أول وثيقة دولية تدعو الدول الأطراف فيها إلى التجريم المستقل للانضمام إلى جماعة اجرامية منظمة بعدف عقاب الأفعال التي لا تدخل في المساهمة في الشروع في أحد الأنشطة الاجرامية أو ارتكابها، كإنشاء أو إدارة أو تمويل أو حتى مجرد الانضمام إلى جماعة اجرامية منظمة، حيث نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه:

1.يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ-أي من الفعلين التالين او كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الاجرامي أو إتمامه:

[1] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55.

-الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على قعل ما يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة اجرامية منظمة[1].

-قيام الشخص عن علم بهدف جماعة اجرامية منظمة ونشاطها الاجرامي العام أو يعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في:

* الأنشطة الاجرامية للجماعة الاجرامية المنظمة.

* أنشطة أخرة تضطلع بها الجماعة الاجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الاجرامي المبين أعلاه[2].

ب-تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة، أو الايعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسييره أو إسداء المشورة بشأنه.

2-يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة 01 من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

وهذا وقد عرف الانتربول الدولي للجريمة المنظمة بكونها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشليلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح وقد تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية[3].

[1] عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص24.

[2] عدة بوهدة محمد الأمين، مرجع سابق، ص24.

[3] ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة، الرشوة وتبييض الأموال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص14.

أما الاتحاد الأوروبي فقد أورد تعريف للجريمة المنظمة على أساس إحدى عشرة صفة وهي ما يلي:

1. تعاون أكثر من شخصين.
2. كل عضو له مهمة محددة.
3. لفترة طويلة أو غير محددة.
4. استخدام شكل من أشكال الضبط والربط.
5. يشتبه في ارتكابها جرائم خطيرة.
6. تعمل على مستوى دولي.
7. تستخدم العنف أو غيره من وسائل الارهاب.
8. استخدام هياكل تجارية.
9. تلجأ إلى غسل الأموال.
10. تمارس نفوذا على السياسة، وسائل الاعلام، الادارة العامة، السلطات القضائية أو القضاة.
11. تسعى إلى الربح أو القوة[1].

أما فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مادتها الثانية فقرة أ ما يلي: "يقصد بتعبير جماعة اجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[2]

[1] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص115.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامية للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

تعريف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة جنيف 1975:

الموضوع الأساسي لهذا المؤتمر هو منع الجريمة ومكافحتها، وحضره قرابة 1000 ممثل لـ 101 بلد ومنظمات عديدة ناقشوا مفهوم الاجرام كنشاط تجاري ودور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهريا، والاجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والارهاب[1].

كما وضع هذا المؤتمر العديد من التوصيات فيما يخص إساءة استعمال السلطة الاقتصادية والاتجار بالمخدرات والارهاب، واستعمال العنف بين الأشخاص.

وقد عرف هذا المؤتمر الجريمة المنظمة على أنها: "تتضمن نشاطا إجراميا على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف لتحقيق ثراء المشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الاهمال التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي".

وما يلاحظ من هذا التعريف أنه يتناول خاصة الاستمرارية والعنف والترويع، وهي من الخصائص الأساسية لهذه الجريمة بالإضافة إلى التخطيط والتنظيم[2].

تعريف الانتربول:

حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي وخصص لها مؤتمرات، فقد عقدت ندوة دولية حول الجريمة المنظمة بمقر الانتربول وعرفتها بأنها: "مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة".

[1] ابراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2017، ص20.
[2] قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا وطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج02، جوان 2017، جامعة تبسة، ص951.

أو هي: "اتفاق اجرامي بين أشخاص لتحقيق غرض مشترك عن طريق استخدام أناس آخرين وأدوات أخرى تيسر لهم تحقيق قصر أرباح ممكنة بغض النظر عن الضرر الذي يصيب صحة بقية البشر أو سعادتهم".

غير أن هذا التعريف انتقد من عدة دول لأنه لم يشير للاستمرارية، مما جعل الانتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة بأنها: "هيكل تنظيمي يتكون من عدة أشخاص، يرتكبون أعمال غير مشروعة بصفة مستمرة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتعتمد على التخويف لتحقيق اهدافها"[1].

الفرع الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات المقارنة

ليس من السهل ترجمة المفهوم الاجرامي، المتقدم للجريمة المنظمة إلى مفردات القانون الجنائي، فجل التعريفات فضفاضة وغير محددة، بحيث لا تتماشى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2].

وما يؤكد هذه الملاحظة أن أغلب التشريعات الجنائية الوطنية تفادت المغامرة بوضع تعريف للجريمة المنظمة خشية المساس بحقوق الانسان والقيم الديمقراطية[3].

فالمشروع الفرنسي قد تعرض في أكثر من موضع للجريمة المنظمة لا سيما فيما يتعلق بسلسلة قوانين مكافحة غسل الأموال، حيث تم توسيع الالتزام عن العمليات المالية المشبوهة في عام 1993 ليشمل الأموال المتحصلة من أنشطة المنظمات الاجرامية[4] إلا أنه لم يتعرض لتعريفها بل ورفض تعريفها في التعديلات المتلاحقة لقوانين مكافحة غسل الأموال[5].

---

[1] طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص68.

[2] Yves mayaud, le crime organisé dans le nouveau cade pénal enjeux et perspectives, paris, dalloz 1998, p61.

[3] Reynald ottenhof, le crime organisé : de la notion criminologique à la notion juridique : in "criminalité organisée et ordre dans la sociéte collogue, aix en peovence, 5-6 et 7 juin 1996 universite aie marseille, 1997 p46.

[4] القانون 93-122 الصادر في 29 جانفي 1993 الخاص بمكافحة الفساد والمتعلق بشفافية الحياة الاقتصادية والاجراءات العامة.

[5] أرسى النموذج الفرنسي لمكافحة غسل الأموال بالقانون رقم 90-613 الصدر في 12 يوليو 1990 مخاطبا المؤسسات المالية وملزما اياها بالإبلاغ عن العمليات والأموال المشتبه في انها متحصلة من الاتجار بالمخدرات.

أما المشرع الجزائري فقد قام بالتمييز بين ثلاثة من النماذج الاجرامية للجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعة اجرامية منظمة والانضمام إلى جماعة اجرامية منظمة، ثم الاتصال بجماعة اجرامية منظمة، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على أن: "يعاقب بالسجن 10 سنوات كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعوا اليه"[1].

وقد عرف المشرع الايطالي الجريمة المنظمة بأنها: "قيام منظمة ارهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة، والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الادارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة"[2].

أما التشريع الكندي فقد عرف المنظمة الاجرامية بأنها: "أي مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر سواء كانت منظمة بصورة رسمية أ وغير رسمية إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي أو أي تشريع صادر

أنظر: أحمد فاروق زاهر، الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الثاني عشر للجمعيات المصرية للقانوني الجنائي بعنوان "الحماية الجنائية لاقتصاد السوق في ضوء السياسة التشريعية الصمرية القاهرة 20-21 ديسمبر 2005".

[1] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص39.

[2] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2013، ص15.

عن البرلمان بالسجن لمدة خمس فأكثر أو أن الأعضاء المساهمين فيها ممن ارتكبوا سلسلة الجرائم".

المطلب الثالث: أركان الجريمة المنظمة وخصائصها

الفرع الأول: أركان الجريمة المنظمة

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مفهوم الاجرام المنظم في مادتها الثانية وبذلك فهي تخضع للتقسيم التقليدي لأركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي وشرعي.

أ- **الركن المادي:** يقصد به السلوك الاجرامي المتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها[1]، ويتحقق الركن المادي بوجود ثلاث عناصر هي:

1-**النشاط السلبي أو الايجابي:** وهو الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل

2-**النتيجة الاجرامية:** التي ينجم عنها الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون فلا جريمة دون تحقق النتيجة.

3-**العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة:** أي أنه لابد من رابطة بين انشاء منظمة اجرامية وبين ارتكاب النشاط الجرمي بتنفيذ جريمة خطيرة تسبب الضرر، فإذا لم تتحقق الجريمة بسبب خارج عن ارادة الجاني فالنشاط الاجرامي في هذه الحالة يعد شروعا بالجريمة[2].

ب- الركن المعنوي:

يتمثل في اتجاه ارادة الجاني إلى عناصر الجريمة المشكلة من الفعل والنتيجة، وهو ما يدعى بالقصد الجنائي.

[1] ابراهيم زروقي، المرجع السابق، ص38.
[2] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص87.

فالقصد الجنائي كما عرفته المدرسة التقليدية هو: "انصراف ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها"[1].

وبالرجوع إلى اتفاقية باليرمو 2000 نجد أن الركن المعنوي لهذه الجريمة جاء واضحا، لأنه اشترط توافر هدف لارتكاب جريمة منظمة، فهدف الجماعة الاجرامية المنظمة هو ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو مادية.

ج- الركن الشرعي:

الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل من الأفعال وبالرجوع لنص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة باليرمو 2000 المنعقد في 15-11-2000 تنص على أنه: "يقصد بتعبير جماعة اجرامية منظمة جماعة محددة البيئة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة".

وبذلك فإنه يقصد بتعبير الجريمة الخطيرة سلوك مجرم يعاقب عليه القانون، وهذه الجرائم إما تكون جنائية أو جنحة.

د- وهناك من يضيف ركنا آخر وهو الركن الدولي:

لأن الجريمة المنظمة قد تتمس بالطابع الدولي الذي يعود لجنسية مرتكبي الجريمة أو محل الجريمة أو مكانها[2].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، دار هومة، 2007، ص120.
[2] قارة وليد، الاجرام المنظم الدولي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2013، ص286.

الخاصة بها

تتسم الجريمة المنظمة بعدة نقاط مختلفة عن باقي الجرائم، من بينها:

1-**الاستمرار التنظيمي:** تسعى المنظمات الاجرامية إلى المحافظة على بقائها واستمرارها[1].

2-**الاحتراف والتخطيط:** عادة ما تشكل المنظمات الاجرامية من المجرمين المحترفين الذين لهم الخبرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وقد يستعينوا بخبراء من أجل تحقيق أهدافهم ومستعدين للتضحية لإنجاح مهمتهم[2].

3-**التدويل:** لم تعد الحدود السياسية تشكل عائقا أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود بل أصبح التدويل أحد سماتها الأساسية نظرا للتطور التكنولوجي الذي استفادت منه، مما أدى إلى عولمة الاجرام المنظم.

4-**القدرة على التوظيف والابتزاز:** قامت المنظمات الاجرامية ببناء علاقات متشعبة مع أصحاب السياسة والقانون ورجال الأعمال والمال، هذا ما ساعدها على دمج نشاطها المشروع وغير المشروع، مستعملة في ذلك الرشوة والضغط[3].

5-**تحقيق الربح وجني المال:** تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم السياسية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي كجريمة الارهاب[4]،، فهي تتخذ من الجريمة وسيلة للارتزاق لتحقيق الربح الكبير، دون أن تراعي الأضرار التي تلحق بالمجتمع الدولي.

6-**النطاق العابر للحدود الوطنية:** لقد ساهم التطور التقني في وسائل الاتصالات في عبور الجريمة للحدود الوطنية، وقد حددت المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة

[1] مجموعة مؤلفين الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوكن العربي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص192.
[2] عبد العزيز العشاوي، أبحاث القانون الجنائي، ج 2 دار هومة، الجزائر، 2006، ص212.
[3] قيشاج نبيلة، المرجع السابق، ص954.
[4] صايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد3، 2011، ص516.

لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود[1].

أ- اذا ارتكب الجرم في اكثر من دولة.

ب- اذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن جرى التخطيط في دولة اخرى.

ت- اذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن شاركت ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس نشاطات اجرامية في اكثر من دولة.

ث- اذا ارتكب الجرم في دولة واحدة وكانت له آثار في دولة أخرى.

المبحث الثاني: أساليب تحري الجريمة المنظمة

تمتاز الاجراءات الجزائية بمجموعة من المراحل بداية من المراحل التي تكون قبل وقوع الجريمة ثم مرحلة التحريات الأولية مما تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات أو الحقائق، وتنتهي بتحريك الدعوى والمباشرة فيها.

لهذا تطرقنا في مبحثنا هذا إلى تحديد مفهوم التحري وذكر مجموعة من الأساليب الخاصة به.

المطلب الأول: مفهوم التحري

[1] أنظر المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو 2000.

التحري الأولية أو جمع الاستدلالات مصطلح يطلق على نمط يسر الاجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة حقها في العقاب من مرتكب الجريمة.

وما يقصد من التحري كذلك هو البدء بإجراءات تعد تمهيدية تباشرها الضبطية القضائية قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية، أي وبمعنى آخر التثبت من وقوع الجريمة، البحث عن القائم بها وجمع الاثباتات والقرائن اللازمة للتحقيق فيها والاستعانة بها للكشف عن الجريمة.

والتحري لغة يعني البحث والاستقصاء والتحقيق بدقة ودراسة الأدلة والمعطيات المتحصل عليها.

وقد عرفه الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي بأن مرحلة التحري والاستدلال هي اجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها[1].

وعرفها الدكتور محمد محدة على أنها: "تتبع وسائل الاثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة والاحاطة بكل ما له صلة بأحداث الجريمة وتعيين المجرم"[2].

الفرع الأول: شروط التحري

يشترط في التحري لكي يكون صحيحا ومنتجا لآثاره الاجرائية الشروط التالية:

- **الشرط الأول:**

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص22.
[2] عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، د ط، دار المعارف والمكاتب الكبرى، ص67.

أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلا وعلة ذلك أن الغرض من التحريات هو إصدار إذن من سلطة التحقيق لمباشرة إجراء محدد من إجراءات التحقيق، وإجراءات التحقيق لا تتخذ إلا حيال جريمة وقعت وهذا يستوجب بالضرورة أن تكون التحريات متعلقة بجريمة ارتكبت.

- **الشرط الثاني:**

أن يتعلق التحري بذات الجريمة لا بغيرها من الجرائم حتى ولو كان هناك ارتباط بينهما، بمعنى أنه لا يصلح التحري المتعلق بجريمة أخرى، لأن يكون تحريا خاصا بالجريمة المراد التحري عنها، إذ يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها ولا تكفي الإحالة إلى تحري ورد بشأن جريمة أخرى[1].

- **الشرط الثالث:**

أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقاعد الاختصاص النوعي والمكاني، فيشترط أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي، ومفاد ذلك أنه لا يجوز لمأموري الضبط ذوي الاختصاص النوعي الخاص أن يباشروا التحريات ولو في دوائر اختصاصهم بصدد جريمة أخرى غير تلك المتعلقة بأعمال وظائفهم[2]، والعكس صحيح إذ يجوز لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام أن يباشروا التحريات بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم حتى ما كان منها داخلا في اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص.

- **الشرط الرابع:**

مشروعية التحري: يشترط الصحة التحري أن يكون ثمرة إجراء مشروط ومناط المشروعية في كل إجراء هو اتفاقه مع أحكام القانون، وإحترام القيم التي يحرص على احترامها.

[1] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، قسم الحقوق، نوقشت في 2014/06/03 ص14.

[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1، 2009، ص403.

- **الشرط الخامس:**

أن يكون التحري مطابقا للواقع من جميع النواحي، فلا يجب أن تكون التحريات قائمة على شائعات، أو غير متطابقة مع أقوال مجريها، فمن هنا تكون التحريات باطلة متى ثبت في المحضر ذلك.

- **الشرط السادس:**

ليكون التحري صحيحا وجب أن يتحلى بالكفاية والجدية، فإذا ثبت أن التحري غير جديا وغير كافيا هنا يرفض قاضي التحقيق منح الإذن بإجراء التحري لأعضاء الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يعتبر المتهم بريئا لبطلان الإذن لعدم كفايته وجديته ولقاضي التحقيق سلطة تقدير إذا ما كان الحري جدي وكافي للإذن بعملية التحري.

الفرع الثاني: أهمية عملية التحري

تكمن أهمية البحث والتحري في انها ترمي إلى تحقيق هدفين وهنا التصدي بسرعة ونجاعة للظاهرة الإجرامية التي تحل بالنظام والأمن في المجتمع من جهة ومن جهة أخرى ضمان حرية وحقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم وذلك فيما يلي:

- الاستجلاء والكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.
- المبادرة الفورية لجمع الأدلة والأشياء والأوراق.
- التحريات الأولية وما تسفر عنه من إجراءات ضرورية ممهدة للسير في الخصومة الجنائية تعتبر مصدرا هاما لتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي[1].

المطلب الثاني: إجراءات التحري الخاصة المستحدثة

[1] قادري سارة، المرجع السابق، ص15.

جاءت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بثلاثة أساليب تحري خاصة يمكن الاعتماد عليها لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد وهي التسليم المراقب، الاختراق، والترصد الالكتروني هذا بالإضافة إلى الأساليب التقليدية الواردة في قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الأول: التسليم المراقب

أولا: تعريف التسليم المراقب

عرفته المادة 02 فقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشبوهة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[1].

ثانيا: تطبيقاته على الجرائم المنظمة

ينبغي توفر ضوابط لعملية التسليم المراقب خصوصا في جرائم العابرة للحدود:

1. مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، فإن هذا الاجراء مخول لضباط الشرطة القضائية.
2. وقوع جريمة من الجرائم: يسمح للقيام هذا الاجراء بقيام فعل أو أكثر من الأفعال التي تشكل جرائم ينص عليها عموما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى الخصوص جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد[2]، والتي تعتبر مجال خصبا لتطبيق

[1] المادة 2 فقرة ك من الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
[2] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015/2014 ص31.

إجراء التسليم المراقب، باعتبارها تتضمن تحويل الأموال من وإلى خارج، ويمكن الاجراء من معرفة الأطراف المتركبة للجرائم الأصلية الضالعين في ارتكاب الجرم[1].

الفرع الثاني: الترصد الالكتروني

أولا: التعريف بالترصد الالكتروني

هو مراقبة وسائل الاتصال المختلفة بين الجنا بقصد كشفهم ويتطلب استخدامها موازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين التي تعقب أثر المجرمين من جهة أخرى، ويتسم الاجراء بأنه مقيد بالحصول على إذن مسبق، كما أنها محددة بفترة قصيرة جدا، ومهما قبل بشأنها فهي أسلوب فعال في كشف الجريمة المنظمة حيث لا يمكن لهيئات القانون الاستغناء عنه، ويجب أن تكون وسائل المراقبة الالكترونية متطورة مقارنة بوسائل الاتصالات المستخدمة من قبل المنظمات الاجرامية[2].

ثانيا: اجراءات تفتيش النظم المعلوماتية

1-**ضبط الدليل الالكتروني:** العثور على أدلة خاصة بالجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها والتحفظ عليها، وهي الدعائم الرقمية مثل الأقراص المضغوطة، مفاتيح usb، الهواتف النقالة، بوضعها في الاجراء طبقا لـ ق.إ.ج 9

2-**مراحل حجز الأدلة الالكترونية:** نذهب بالتحليل في كيفية الحصول على الدليل الرقمي، حسب طبيعة الجريمة المرتكبة عبر مراحل:

[1] مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة دولية دورية محكمة، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأفلو، المجلد 2، العدد 02، ماي 2020، ص04.

[2] لمياء بن دعياس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائر والاتفاقيات الدولية، جامعة باتنة، 2010/2009، ص161.

أ- **التحقيق من الدليل الرقمي:** يقوم المحقق بإعداد تقرير مفصل مقسم إلى أقسام هي ملخص القضية، طرق الفحص والتحليل ويختم التقرير بالنتائج، بالإضافة إلى ملخص للمحادثة إن وجدت[1].

ب- **مثال:** في 2019/08/06 بدأ العمل على جهاز الحاسب المحمول الذي تم مصادرته بقضية تتعلق بجريمة منظمة عابرة للأوطان، تم تصوير وفحص الجهاز وله المواصفات التالية:

- من نوع dell
- له معالج intel pentume 1600 hz
- الذاكرة ram cddr3l 1600 hz
- له رقم تسلسلي sn 292929292
- يعمل بنظام تشغيل windows 8 [2].

ب. تقديم الدليل الالكتروني بإتباع جملة من الاجراءات الفنية للحصول على الدليل الرقمي باعتماد ما يعرف باختبارات "داوبورت".

- اخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها.

- اختبار السلبيات الزائفة من حيث مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الرقمي.

- اختبار الايجابيات الزائفة بإخضاعها على الحصول على الدليل الرقمي وعدم عرضها لبيانات إضافية جديدة[3].

[1] مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص05.
[2] جميل حسين طويل، التحليل الجنائي الرقمي، دليل علمي لطرق التحليل الجنائي الرقمي في الجرائم المعلوماتية، ص56.
[3] الجريمة الالكترونية وحجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمين القاهرة، 2014، ص30.

ثالثا: مشروعية استخدام الدليل الالكتروني

1-شروط الحجية في الاثبات:

أ- **اليقينية في الاثبات:** لبلوغ اليقين يعتمد القاضي الجزائي على معرفة سطحية تستنبط من الحواس، ومعرفة العقلية يدركها من خلال تحليل والاستقراء والاستنتاجات التي تجرب على المخرجات الالكترونية وربطها بالملابسات التي أحاطت بها، وبناء على مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم فإنه يقضي بالبراءة في حالة عدم جزمه بنسبة الجريمة إلى المتهم، ولتحقق اليقين ينبغي اخضاع الدليل الرقمي لوسائل فنية لفحصه ولتأكد من سلامته من العبث وصحة الاجراءات المتبعة[1].

ب. **المناقشة العلنية للدليل:** أورد المشرع الجزائري شرط مناقشة الأدلة من خلال نص المادة 212 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا"[2]، ولكون أهم خاصية للأدلة الالكترونية أنها غير مرئية وإمكانية العبث فيها ما يثير التساؤل عن إمكانية المناقشة العلنية.

2- موقف المشرع الجزائري:

أ- **نظام الاثبات في الجزائر:** أخذ المشرع الجزائري بالنظام التنقيبي لكون النيابة العامة هي من تختص بسلطة الاتهام ويظهر من خلال نص المادة 20 من ق.إ.ج كما تبنى النظام الاتهامي من خلال إمكانية مشاركة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وهذا استثناءا، وهو ما تستنتجه من نص المادة الأولى فقرة 02 من ق.إ.ج[3] وحسم المشرع الجزائري موقفه من أنظمة الاثبات الجنائي بشكل واضح[1].

[1] براهيمي جمال، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، 2018، ص160.

[2] المادة 112 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] عبد الرحمن خليفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص23.

من خلال نص المادتين 212 و 30 من ق.إ.ج.

ب- **تقرير القاضي الجزائي للدليل الالكتروني:** لقد أثير جدل فقهي فمنهم من يرى الدليل الالكتروني يتسم بالدقة العلمية يبلغ معها درجة اليقين، وبين من يرى بأنه الضروري بسط سلطان مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وبالرجوع إلى القانون 04/09 نجد أنه خال من أي أحكام تتعلق بحجية الدليل الرقمي في الاثبات، وتفسير ذلك أن المشرع أخضعها للمبدأ العام وهو قانون الاجراءات الجزائية ولم يميزها عن بقية الأدلة[2].

الفرع الثالث: التسرب

أولا: إجراء التسرب

يعد إجراء التسرب أحد أهم أساليب البحث والتحري الخاصة والتقنيات الجديدة التي تستعملها الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم المعقدة، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه: "قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم، أ وشريك لهم، أين يسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، أو أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم"[3].

ثانيا: الجرائم المعنية بإجراء التسرب:

المادة 29 ق.إ.ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم الشعب وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية" المادة 01 فقرة 020 ق.إ.ج "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

[1] براهيمي جمال، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص167.

[2] براهيمي جمال، نفس المرجع، ص176.

[3] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

لا يتم اللجوء إلى عملية التسرب إلا إذا توافرت ضوابط وهي نوع الجريمة، نقص الأدلة توفر عناصر نجاح عملية التسرب، وقد حدد المشرع الجزائري عملية الترسب في 6 جرائم مستحدثة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج وهي: جرائم الارهاب، جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، الجرائم العابرة للحدود، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1]، فقد خول المشرع الجزائري لجهات محددة عملية التسرب، حيث أعطى مهمة منح الإذن بالتسرب إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وأوكلهما صلاحية الرقابة على العملية تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 11 من ق.لإ.ج، أما تنفيذ التسرب فقد أوكله المشرع من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من قانون إجراءات جزائية إلى ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب[2].

الفرع الرابع: مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال

يكون هذا الأسلوب الخاص في التحري عند القيام بتحري ابتدائي في جرائم المخدرات وجرائم الارهاب وتبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم التشريع الخاصة بالصرف.

فقد جاءت المادة 07 من القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وأضافت المادة 16 مكرر التي تنص على أنه يمكن تمديد الاختصاص لضابط الشرطة القضائية عبر كل الاقليم الوطني إذ لم يتعرض وكيل الجمهورية للقيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذي يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 الفقرة 07 أي الجرائم السالفة الذكر كما أضافت هذه

[1] المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية.
[2] وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية لبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 16، العدد 02، 2017، ص209.

المادة الاختصاص لضباط الشرطة القضائية على مراقبة وجهة أو نقل الأشياء وأموال ومتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[1].

الفرع الخامس: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

قنن المشرع الجزائري استخدام الأساليب التقنية في إطار التحري والتحقيق في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 22/06، والواضح أن المشرع أدمج هذه الاجراءات الثلاث في فصل واحد تحت عنوان "اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور".

وفي مادة واحدة وهي المادة 65 مكرر 5 من القانون 22/06، هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي خص لكل اجراء قسما منفردا في قانون الاجراءات الجزائية[2] الفرنسي تسمح طبيعة العملية بالدخول للمحلات السكنية وغير سكنية المحددة في الاذن دون علم أصحابها أو رضاهم بطريقة التسلل قصد وضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات والتقاط الصور ولو خارج المواعيد القانونية المحددة بنص المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية، أي في كل ساعة من ساعات الليل والنهار وحتى بعد الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة الخامسة صباحا[3].

المطلب الثالث: التحري والملاحقة القضائية

[1] محاضرات في مقياس الجريمة المنظمة، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي، ص13.
[2] المواد 99/706 و 96/706 و 102/706 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي
[3] أ- ليندة محاد، اجراءات استثنائية لمواجهة الجهة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 05، العدد03، 2021، ص182.

الفرع الأول: نهج التحري والملاحقة القضائية

إن التحريات والملاحقات القضائية، هما عنصران مهمان من عناصر العملية الجنائية ويؤكد الخبراء على بعض الجوانب المنهجية الأساسية التي تتضح أهميتها جليا في التصدي للجريمة المنظمة من واقع أمثلة محددة، مثل الحاجة إلى اعتماد نهج استباقي على وجه الخصوص، وإلى وجود كوادر متخصصة في مجال إنفاذ القانون والنيابة العامة[1].

وهناك عنصران يتسمان بأهمية خاصة في النهج الاستباقي، أولهما الطبيعة القائمة على الاستخبارات للتحقيقات الجنائية، ذلك أن جمع وتحليل المعلومات عن تاريخ الجماعات الاجرامية وتكوينها ووسائلها وأهدافها وأساليب عملها، وكذلك عن الشبكات والأسواق غير المشروعة، مكونان أساسيان لأي تحقيق، وهما عادة ما يكونان أيضا عاملين محفزين مهمين، أما العنصر الثاني الذي أثبت نجاحا كبيرا، فينطوي على توسيع نطاق التحقيق والتصدي لكامل بيئة الجماعات أو الشبكات وسلوكها الاجرامي، بغض النظر عن مدى صغر القضية في البداية، وذلك لتحقيق هدف نهائي هو منع الجرائم في المستقبل، ويمثل هذا الجانب الوقائي عنصرا مهما من عناصر التحقيقات الجنائية الاستباقية[2].

الفرع الثاني: الوضع المؤسسي

كيانات متخصصة من أجل الجريمة المنظمة جرى النظر في ترتيبات تنظيمية مختلفة، مثل انشاء مكاتب أو وحدات مكلفة تحديدا بالتحقيق في الجهة المنظمة وملاحقة مرتكبيها، وتتمثل الأغراض من تلك الكيانات فيما يلي:

أ- جمع المعارف بشأن الظواهر الاجرامية وإدارتها واستخدامها بفعالية.

[1] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة، فيينا، البند 2، أ، في جدول العمال المؤقت c toc/ cop 2012 الأمم المتحدة، مترجم بالعربي ص09.

[2] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،c toc/ cop 2012، 31 جويلية 2012 مترجم بالعربي، اللغة الأصلية انجليزية، ص10-11.

ب- تكوين خبرات محددة بشأن السياسات الجنائية والأساليب ذات الصلة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

ت- بناء القدرات بشأن تطبيق الأدوات القانونية المتخصصة في مجال التحقيقات والملاحقة القضائية.

ث- تنسيق أو تعزيز التحقيقات والملاحقات القضائية لتفادي إحتمالات التداخل بين المبادرات.

ج- تحقيق النتائج المثلى من جهود الملاحقة القضائية ضد فرادى الجماعات أو الشبكات الاجرامية.

الفرع الثالث: أساليب التحري الأخرى

أظهرت قضايا عديدة أن أساليب التحري الاعتيادية يمكن أن تقضي أيضا إلى نتائج، ويمكن الجمع بين أساليب التحري المبتكرة والتقليدية في تدفق تحقيق واحد.

فعلى سبيل المثال: في إحدى المرات ساهم الفحص الدقيق للقمامة الملقاة في مكتب أحد المتواطئين في اكتشاف عناصر أساسية ساعدت على توجيه التحريات وبالمثل أدى ضبط لوحات فنية مزورة وعدم الافصاح، بموافقة النيابة العامة، عن أنها مزورة إلى إكمال التحقيق مواز بنجاح[1].

الفرع الرابع: حماية الشهود

تتم حماية الشهود من خلال تقديم برنامج وطني "للحماية الخاصة" يتضمن تدابير مثل تغيير الاقامة للأشخاص المحميين، تغيير الهوية، المساعدة الاجتماعية وإعادة الادماج، وضع رقم هاتفي خاص بالشاهد أما عن السلطة المختصة بحماية الشهود فهم: وكيل الجمهورية، القضاة.

[1] نفس المرجع، ص12.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد:

بسبب تطور هاته الجريمة العابرة للحدود، أصبحت اشد خطورة من معظم الجرائم العادية، لذلك اتبع المشرع عدة اليات إجرائية لمكافحتها. وهذا ما تطرقنا له في هذا الفصل، وقمنا بمعالجة هذا الموضوع في ثلاث مباحث، الا وهي: الاليات الاجرامية لمتابعة الجريمة المنظمة ومكافحتها (المبحث الأول): واقسم هذا المبحث الى مطلبين هما: (المطلب الاول): مرحلة البحث والتحري، (المطلب الثاني): اختصاص قاضي التحقيق.

(المبحث الثاني): اليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري وبدوره يفرع الى مطلبين: (المطلب الأول): الاليات القانونية (المطلب الثاني): الاليات المادية.

(المبحث الثالث): المواجهة التشريعية لمكافحة الجريمة المنظمة، وبه ثلاث مطالب: (المطلب الاول): الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري (المطلب الثاني): القواعد الإجرائية في التشريع الجزائري. (المطلب الثالث): دور الأجهزة الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: الاليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة .

نظرا لخطورة هاته الجريمة العابرة للحدود، وسع المشرع الجزائري من صلاحيات بعض الهيئات من مرحلة البحث والتحري مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي وحتى إجراءات التحقيق النهائي أيضا بجهات قضائية مختصة للفصل فيها، لتدارك بعض النقائص وسد الثغرات التي تضمنتها القوانين السابقة من اجل مكافحتها والحد من انتشارها ومنحها إجراءات المتابعة بخصوصية عن الجرائم الأخرى، نظرا لاحترافية مرتكبيها، اجرى تعديلات ووضع قواعد إجرائية جديدة في قانون الإجراءات الجزائية من اجل الكشف عن شبكات الجريمة المنظمة وصورها المتعددة، لتوسيع الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية.

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري.

تعتبر هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية للكشف عن الجريمة لمعرفة مرتكبيها، وهي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية مقيدين بإقليم معين تحت اشراف وكيل الجمهورية المختص، ونظرا لخطورة الجريمة وسع المشرع الجزائري من صلاحيات هذه الفئة لمكافحتها والحد منها سواء للضبطية القضائية او وكلاء الجمهورية بعدما اجري المشرع تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول: تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المتعددة[1]، جاء تعديل القانون رقم 06 /22المؤرخ في 20-12-2006، ليشمل

[1] المادة 16 من الامر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم17-07 المؤرخ في 27مارس2017.

كافة الجرائم المستحدثة، ويمتد اختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية الى كافة المجموعة السكنية للمدينة، وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتجدر الإشارة الى ان ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الامن العسكري، يمتد اختصاصهم الى كافة الإقليم الوطني دون تقييدهم بأحكام المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة[2].

وقد اعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطية القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن سلامته وللمتهم حقوقه[3].

أولا: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية .

من نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص ان الضبطية القضائية تمارس في الأصل اعمال جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية . يمكن ان يمتد الاختصاص في حالة الاستعجال الى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، كما يمكن ان يمتد الى كافة ولايات الجمهورية بشرط ان يطلب منه ذلك ذوي الاختصاص من الجهات القضائية مع ضرورة ان يرافقه في هذه الحالة نظيره الموجود في الدائرة المعينة بهذا العمل ويمتد الاختصاص الى كافة التراب الوطني في حالتين:

الحالة الأولى:

حالة ضباط الشرطة القضائية من الامن العسكري يمارسون أعمالهم على كافة التراب الوطني.

[1] محمد خريط. أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري .(د- ط) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر2018 ص165.
[2] علي شملال. المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . الكتاب الأول . ط2. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .الجزائر 2017 ص30.
[3] محمد خريط .مذكرات في الإجراءات الجزائية. دار هومة .الجزائر .ط 1-2005ص32.

الحالة الثانية:

تتعلق بامتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بمختلف اشكالها لمباشرة أعمالهم على المستوى الوطني بدون تقييد اذا كانت الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية حسب ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ان قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط انعقاد هذا الاختصاص، وعليه يجب العودة الى القاعدة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء[2]، أي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، حيث يمكن العمل بها في ظل تحديد مدى انعقاد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية والتي يكون بإحدى الضوابط الثلاثة الاتية:

أولا: مكان ارتكاب الجريمة:

" أي ان تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية، وذلك استنادا الى عناصر الركن المادي فيها واذا تعددت امكنة ارتكاب الجريمة المتكونة من مجموعة أفعال فيكون مختصا كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه احد تلك الأفعال المكونة للجريمة".

ثانيا: محل إقامة المشتبه فيه:

أي حل الإقامة المعتاد وليس السكن القانوني، ويستوي ان تكون الإقامة مستمرة او متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص الى ضابط الشرطة القضائية الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر الإقامة المعتاد لاحد المشتبه فيهم.

[1] المادة 16 من ق .الاجراءات الجزائية .
[2] المادة 37و40 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا: مكان القبض على المشتبه فيه:

سواء كان القبض قد تم بسبب الجريمة او لأي سبب اخر، وهذا يعني ان يتم القبض او الضبط في الدائرة الإقليمية لاختصاص ضباط الشرطة القضائية، والعبرة ليست في سبب الضبط او القبض وانما العبرة على الإجراء ذاته سواء قد تم بالنسبة لنفس الجريمة او لسبب اخر[1].

تمديد الاختصاص الى كافة دائرة اختصاص الجلس القضائي:

تنص المادة 16 من الفقرة الثانية على أنه: " يجوز لهم في حالة الاستعجال، ان يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملقين به"، أي حالة الخشية من ضياع الدليل اذا لم يسارع ضباط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات معينة وضرورة البحث والتحري، على ان يبقى يمارس هذا التوسع في الاختصاص المحلي تحت إدارة واشراف وكيل الجمهورية، وان يكون قد طلب منهم ذلك وكيل الجمهورية او القاضي المختص[2].

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة ان يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي سيباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه[3].

تمديد الاختصاص الى كافة الإقليم الوطني:

[1] عبد الوهاب عبد اوهايبية .شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . التحري والتحقيق، دار هومة .ط 004.ص 214-215.
[2] محمد خريط . أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري .(د.ط) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر 2018 .ص166.
[3] عبد الرحمان خلفي . الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن . ط2. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .الجزائر.2016ص69.

حيث نصت المادة 16 من الفقرة السابعة على انه: "فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الاتية بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الإقليم الوطني"، وفي هذه الحالة يعمل هؤلاء تحت اشراف نائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[1]، ودون الحاجة الى الاذن بالتمديد[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية:

المقصود منه هو اختصاص أعوان الضبطية القضائية بأنواع معينة من الجرائم دون غيرها، حيث يميز المشرع والجزائري بين الاختصاص العام أي الاختصاص بالبحث والتحري في جميع أنواع الجرائم دون تحديد نوعها وبين الاختصاص الخاص لمدى خصوصية ونوع الجريمة . كجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم العسكرية والجرائم الجمركية.

" ويقصد به مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث والتحري بشان جميع الجرائم دون تحديد نوع منها، والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشان نوع من الجرائم دون الأنواع الأخرى، أي الاختصاص الخاص او العام كالجرائم العسكرية وجرائم امن الدولة والجرائم الجمركية وبالتالي فالاختصاص النوعي قد يقتضي اطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم، او تحديد اختصاصه بنوع محدد.

[1] محمد خريط . مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .ط8. دار هومة للطبع والنشر والتوزيع . الجزائر 2013 ص90.
[2] لمياء بن دعاس . الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية . رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي . كلية الحقوق والعلوم السياسية . بن عكنون . الجزائر 2014ص 114.

وما تجدر الإشارة اليه ان الاختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخول له سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشان جميع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص، وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا الذي نص على ما يلي: "من المقرر قانون انه يمكن لعون الجمارك وضباط واعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ومن ثمة فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال ان محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع الشهرية قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فان قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون"[1].

والملاحظ من قراءة المواد 21، 23، 27، 28 من قانون الإجراءات الجزائية ان المشرع لم يحدد الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية واعوانهم من مصالح الامن العسكري وذلك في الفقرة 7 من المادة 15 من ق . ا. ج. وعليه ونظرا لطبيعة نظام هذه الهيئة باعتبارها فرعا من المنظومة العسكرية بالإضافة الى توسعهم في الاختصاص المحلي الى كافة التراب الوطني فانه يعتقد ان يكون اختصاصهم ضيقا يتحدد بنطاق جرائم معينة كالجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المحدد في المادة 61 من قانون العقوبات بالإضافة الى اختصاصهم بالجرائم المنصوص عليها في احكام قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 71-28 المؤرخ في 22-04-1971. المتضمن قانون القضاء العسكري، أي انهم ذوي اختصاص خاص وليس عام[2] .

ثالثا: الاختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية:

لكي يمارس ضباط الشرطة القضائية وظيفته لا بد ان يكون مختصا من الناحية الشخصية، فاذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية باختصاص معين مراعيا في ذلك صفته

[1] محمد خريط، مذكرات في الإجرائية، في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2005، ص32.
[2] عبد الوهاب عبد الله اوهايبية . المرجع السابق ص217.

الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يحيز له ذلك، وعليه فاذا فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من اعمال الضبط القضائي فان هذا الاجراء يكون باطلا، كما ان مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصه يعتبر اغتصاب للسلطة[1].

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية

حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 37 منه حيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه بهم ووسع الاختصاص ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم وتبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كل هذه الجرائم تم فيها توسيع اختصاص وكيل الجمهورية ليشمل كامل التراب الوطني.

قد حدد المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم اختصاصات وكيل الجمهورية المتمثلة في مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

إدارة نشاط ضباط واعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها.

[1] إسحاق إبراهيم منصور . المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر 1993 ص59.

يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء[1].

زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة على الأقل كل ثلاثة اشهر وكل ما رأى ذلك ضروريا مباشرة أوامر اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

- ابداء ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية.

- الطعن عند الافضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية العمل على قرارات التحقيق وجهات الحكم[2].

حسب المادة رقم 37 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق. التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[3].
وهو ما يتبين منه على ان ارادته اتجهت الى استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المختصة نوعيا بتلك الأنواع من الجرائم، لتكون ما يسمى بالأقطاب القضائية[4] .(سيدي امحمد، وهران، ورقلة، تندوف)
وبموجب نص المادة: " يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وتاء على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية، ان يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية او جنحة من مغادرة التراب الوطني، يسري امر المنع مغادرة التراب الوطني

[1] قادري سارة . أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية . مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر اكاديمي . تخصص قانون عام للأعمال . كلية الحقوق . جامعة قاصدي مرباح ورقلة . 2013\2014 ص22.
[2] انظر المادة 36 والمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] المرسوم التنفيذي 06\348 المؤرخ في 05اكتوبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16\267 المؤرخ في 17اكتوبر 2016 الى دوائر اختصاص محاكم أخرى اذا تعلق الامر ببعض الجرائم الخاصة أولها الجريمة المنظمة.
[4] محمد خريط . مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .ص33.

المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة 03 اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير انه اذا تعلق الامر بجرائم الإرهاب او الفساد يمكن تمديد المنع الى غاية الانتهاء من التحريات "[1].

الفرع الثالث: التفتيش والتوقيف للنظر.

سنبين في هذا الفرع إجراءات التوقيف للنظر ومدة التمديد للجريمة المنظمة، واجال التفتيش القانونية، وأيضا الاستثناءات التي منحها المشرع للضبطية القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

أولا: التوقيف للنظر:

هو اجراء بوليسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع التحفظ عليه، فيوقفه في مركز للشرطة أو للدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[2] ، ولا يجوز ان تتجاوز هذه المدة، لان القاعدة العامة تقضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، الا انه وكعادته افرد المشرع استثناء خاص بالجريمة المنظمة في نص المادتين 51\6 و 65\3 من نفس القانون[3].

جاء نص المادة على أنه: " يمكن تمديد اجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص[4]، فاذا تطلب الامر تمديد فقرة الاحتجاز توجب عليه طلب التمديد من النيابة حسب الحالات والشروط المذكورة في النص، ثم اخبار المعني بالحقوق المذكورة في المواد اللاحقة[5].

[1] علي شملال . المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . الكتاب الأول. ص40.
[2] عبد الله اوهايبية . شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . التحري والتحقيق .ط1. دار هومة للطبع والنشر والتوزيع . الجزائر 2004ص250.
[3] احمد شوقي الشلقاني . مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري .ج2. ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر2006. ص240.
[4] المادة 51 \6 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس2017.
[5] نجيمي جمال . قانون الاجراءات الجزائية جزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة. ج1. ط2. دار هومة للطبع والنشر والتوزيع . الجزائر 2016ص120.

نصت المادة 6/51، ثلاث مرات اذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، لتصل مدة التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة الى 8 أيام أي ما يعادل 192 ساعة[1].

ثانيا: التفتيش

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش، نص عليه في المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مقيد الاظهار الحقيقة ".

فهو اجراء من اجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط ادلة الحريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة[2].

على عكس إجراءات التفتيش العادية والشروط المنصوص عليها في المواد 45و47 من ق.ا.ج.ج، والمتعلقة بإجراءات التفتيش واوقاته، وقد اعفى المشرع ضباط الشرطة القضائية من الالتزام بهذه الإجراءات والاوقات اذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة[3]، لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة 00: 05 صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة 00: 20 مساءا، الابعد طلب صاحب المنزل ذلك واوجهت نداءات من الداخل او في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا[4].

[1] عبد الرحمان خلفي . الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن . ط2. دار هومة للطبع والنشر والتوزيع . الجزائر 2016ص91-92.
[2] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية .ج1. دار النهضة العربية القاهرة. 1980ص 449.
[3] احسن بوسقيعة . التحقق القضائي .ط11. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر .2014ص88.
[4] نجيمي جمال . قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . المرجع السابق ص114.

واذا تعلق الامر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لا تطبق الاحكام المتعلقة بضرورة حضور صاحب المنزل او الشهود والاحكام المتعلقة بالميعاد القانوني للتفتيش وهو ما نصت عليه المادة 45 و47\3 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[1].

المطلب الثاني: اختصاص قاضي التحقيق .

من الواضح ان التشريع الجزائري ساير نهج التشريع الفرنسي بان استدت مهمة التحقيق الابتدائي الى قاضي التحقيق في ظل مبدا بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويتم تعيينه بقرار من وزير العدل لهذا المهام، ويباشر وظائفه وفقا لمبدا المساواة بين الأطراف والاستقلالية والحرية في الاعمال ويعمل في حدود اختصاصاته المحددة في القانون ويتحدد هذا الاختصاص بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة والاختصاص المحلي من خلال ارتكاب الجريمة او محل إقامة المشتبه فيه او مكان القاء القبض عليه وكما يتحدد الاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة او الوقائع المرتكبة ولقاضي التحقيق وظيفة الحكم عند التصرف في اصدار الأوامر القضائية[2].

كما ان قاضي التحقيق ومن خلال وظائفه يساهم في مكافحة الجريمة بما خول له القانون ووفقا للإمكانيات المتاحة له للحصول على الحقائق واكتشافها وجمع الأدلة بشأنها فالأمر يتطلب تكثر من ذلك عندما يتعلق الامر بالجرائم المستحدثة ولهذا السبب يتعين وضع اليات قانونية حديثة لإجراءات البحث والتحقيق وهو ما وضحه المشرع الجزائري من خلال مراجعته لقانون الإجراءات الجزائية من بينها توسيع الاختصاص المحلي.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

[1] محمد خريط . أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري . المرجع السابق . ص202.
[2] محمد خريط . قاضي التحقيق في النظام الجزائري . دار هومة . ط2.2009.ص43.

نص المشرع في المادة 40 الفقرة2 من ق. ا.ج على القواعد العامة والمعايير التي يتحدد بموجبها الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق أي محليا وذلك بمكان الجريمة او بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها او بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص.

أحيانا يمتد اختصاص قضاة التحقيق الى التحقيق في الجريمة المنظمة في الأصل خارج اختصاصه الأصيل، وأيضا معيار الاختصاص الشخصي نظرا لمرتكب الجريمة ونوع الجريمة، وذلك للعلاقة القوية التي تربط هذه الجريمة بالجريمة موضوع التحقيق، ويجوز تمديد اختصاصه بدائرة محاكم أخرى[1].

أولا: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى:

نظرا لمتطلبات التحقيق وضرورة تنقل قاضي التحقيق في بعض دوائر المحاكم المجاورة لإجراء تحقيقه، فقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق تمديد الاختصاص المحاكم المجاورة وذلك عند الضرورة بصفة عارضة، كما هو الشأن في حالة الجريمة المتلبس بها المادة 57 من ق. ا. ج. ج، واقتضاء ضرورة التحقيق ذلك المادة80 من ق . ا.ج.ج ولكن في الحالتين يشترط القانون على قاضي التحقيق ان يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي يستقل الى دائرتها وينوه عن الأسباب التي دعت الى انتقاله[2]، ومصطلح المجاورة يعني ذات الحدود الإقليمية المشتركة حتى ولو كانت المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة[3].

ثانيا: توسيع الاختصاص المحلي نظرا لمكان حبس المتهم:

جاء نص المادة على انه: " اذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقرر الجهة القضائية التي أصدرت حكم ادانته سواء اكان نهائيا او لم يكن، فانه يكون لوكيل

[1] علي محي الدين . خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة . المرجع السابق.2021.ص59.
[2] عمارة فوزي . قاضي التحقيق . أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم .كلية الحقوق بجامعة الاخوة منثوري . قسنطينة . الجزائر 2010ص 57.
[3] نجيمي جمال . المرجع السابق ص 214.

الجمهورية او القاضي التحقيق او للمحاكم او للمجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة اليه فيما خرج عليه على القواعد المنصوص عليها في المواد 37و40و329 فقرة أولى[1].

وعليه فانه بموجب هذا النص الأخير فان مكان المحكوم عليه في دائرة المحكمة التي نطقت بالعقوبة يعد مصدرا للاختصاص بقوة القانون فكان الامر هنا كما قال الفقيه Pierre.chambon. يتعلق برابع حالة للاختصاص المحلي[2].

ثالثا: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 40\2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

لقد أجاز المرسوم التنفيذي 06\348 المؤرخ في 05 اكتوبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16\267. المؤرخ في 16 محرم1438، الموافق ل17 اكتوبر 2016 تمديد الاختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الى دوائر اختصاص محاكم أخرى اذا تعلق الامر ببعض الجرائم الخاصة، نصت المادة 10 على أنه: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

وهو ما يعني انشاء اقطاب قضائية متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم وعليه اصبح الوضع بالنسبة التحقيق القضائي في هذه الأنواع الخاصة من الجرائم كما كان عليه الوضع قبل صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18\09\1990 الذي الغى الأقسام الاقتصادية

[1] المادة 552 من القانون 17\07 . المرجع السابق.
[2] عمارة فوزي . المرجع السابق ص 58.

حينما كان التحقيق في الجرائم الاقتصادية الموصوفة جنايات يتم قبل قضاة التحقيق لدى الأقسام الاقتصادية الموجودين في محاكم معينة دون غير[1].

*وبموجب المواد2و3و4و5 من المرسوم رقم 06-348 يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لكل من محكمة:

رابعا: تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ:

الجزائر والشلف والاغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى . المادة 2 من المرسوم 06-348.

خامسا: الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية ل:

قسنطينة، ام البواقي، باتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق اهراس وميلة . المادة 03 من المرسوم 06-348/.

سادسا: تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية ل:

ورقلة، ادرار وتمنراست واليزي وتندوف وغرداية المادة 04 من المرسوم 06-348.

سابعا: تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران الى محاكم المجالس القضائية ل:

وهران وبشار وتلمسان ومستغانم وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومعسكر والبيض والنعامة وعين تموشنت وغليزان المادة 05 من المرسوم 06- 348[2].

[1] محمد خريط . قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري (د.ط)ودار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر 2008 ص47.
[2] محمد خريط . قاضي التحقيق في النظام القضائي . المرجع السابق ص 46-47.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق:

التحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية هو امر الزامي ومنه لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق والى المحكمة مالم يكن مرتكب الجنحة او الجريمة حدث أو قاصر . المادة 66 من ق. ا .ج.

وبالتكلم عن المحاكم المتخصصة فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 40 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية عند تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق خص أنواع الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية وعلى سبيل الحصر وهي:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال .
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، المادة 40 فقرة2 من ق. ا. ج.

ومن خلال هذه الجرائم يمكن تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة للقيام بتحقيق قضائي اذا تعلق الامر بالجرائم المذكورة إضافة الى جرائم الفساد وذلك بعد صدور الامر 05\10 المؤرخ في 26\08\2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

اذا فان اختصاص قاضي التحقيق للبحث والتحقيق نوعيا فيما يخص الجرائم المحددة قانونا فكل هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاصات وصلاحيات قاضي التحقيق للبحث والتحقيق فيها بما خول له القانون من الوسائل الاجرامية وحق اصدار الأوامر المناسبة لتحقيق من الجرائم.

[1] انظر المادة 24 مكرر 1 . من الامر 05\10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق:

يختص قاضي التحقيق بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين في نطاق اختصاصه الإقليمي الموسع مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم عند التحقيق في الدعوى اذا تعلق الامر بالجرائم المعينة بتمديد الاختصاص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والمشار اليها في المادة 40 مكرر .

الا ان المشرع الجزائري استثنى من هذا الاختصاص اشخاص معيين وجعل التحقيق معهم يخضع لإجراءات خاصة وذلك بحكم سنهم ووظائفهم حيث نجد كل من:

- **فئة الاحداث:**

حيث خص المشرع الجزائري هذه الفئة بنظام خاص وذلك بان يختص قاضي الاحداث في التحقيق معهم في مواد الجنح اما في مواد الجنايات فيختص قاضي التحقيق الزاميا في التحقيق مع فئة الاحداث ومن خلال هذا نجد ان قاضي التحقيق خرج من اختصاصه الشخصي.

- **فئة العسكريين او شبه العسكريين:**

هذه الفئة اذا ارتكبت جريمة اثناء تأدية مهامهم او في محل المؤسسات العسكرية فيخضعون لاختصاص قاضي التحقيق العسكري لوحده وحسب المادة 25 من قانون القضاء العسكري المتضمن الامر رقم 22\71 فانه لا يجوز لقاضي التحقيق بالمحاكم المختصة التحقيق معهم .

ومن خلال هذا نجد ان قاضي التحقيق لدى المحاكم المتخصصة رغم اختصاصه الشخصي للتحقيق مع كافة المتهمين الا ان هناك استثناء فيما يخص بعض الفئات مثل القضاة، السفارات الأجنبية، أعضاء الحكومة، الولاة، النواب وفئة ضباط الشرطة القضائية.

المبحث الثاني: اليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري:

تعتبر الجريمة المنظمة من اخطر المشكلات الأمنية التي يواجهها المجتمع المعاصر في الوقت الحالي، لذا اصبح من الضروري تدخل السلطات التشريعية لوضع اليات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولردع هذه الجريمة قام المشرع بإجمالها في اليات قانونية

وهذا ما قدمناه في المطلب الأول متفرعا الى فرعين الا وهما: التدابير الوقائية والتدابير العقابية واليات مادية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الاليات القانونية:

والتي يمكن اجمالها في اليات قانونية في تدابير وقائية الفرع الأول – الفرع الثاني: تدابير عقابية.

الفرع الأول: الاليات القانونية في التدابير الوقائية:

1-الهيئة المختصة بالمكافحة المتعلقة بتبييض الأموال (خلية معالجة الاستعلام المالي).

2-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

3-الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

4-اللجان المحلية لمكافحة التهريب[1].

الفرع الثاني: التدابير العقابية:

أولا: تعديل قانون العقوبات.

- تعديل المادتين 167و177 من قانون العقوبات.
- تعديل المادة 177.ق. العقوبات الجزائري، استحداث مواد جديدة مثل المادة 177 مكرر[2].

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية:

- عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم: المادة 08 مكرر ق. ا . ج.
- تمديد اختصاص وكيل الجمهورية: المادة 37 الفقرة الثانية .

[1] وردت معاهد نموذجية اقرها المؤتمر بشان تسليم المجرمين وتبادل معلومات في المسائل الجنائية ونقل الإجراءات في المسائل الاجرامية والاشراف على سجن المحكوم عليه . نقلا عن . فروحات السعيد وبدر ابن احمد . مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الدولي في القانون الجزائري . منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . جامعة غرداية 24\04\2020.

[2] فروحات السعيد بدر ابن احمد . مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الدولي والقانون الجزائري . نفس المرجع المذكور . ص204.

- تمديد اختصاص قاضي التحقيق: المادة 40 الفقرة الثانية.
- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني: المادة 16 ق. ا. ج.
- تفتيش المساكن في كل الأوقات بإذن من وكيل الجمهورية: المادة 47 . ق. ا. ج.
- التفتيش في كل الأوقات وفي كل المساكن من قبل قاضي التحقيق: المادة 47 الفقرة الثالثة . ق. ا. ج.
- تمديد اجال التوقيف للنظر: المادة 51. الفقرة الثالثة . ق. ا. ج[1].

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: المادة 56 مكرر 5 و مكرر6 وكرر7من ق. ا. ج.

المطلب الثاني: الاليات المادية[2]:

- تسخير الوسائل البشرية .
- تسخير الوسائل المادية.
- الاعتماد على التخطيط العلمي السليم .
- التقييم الموضوعي لأجهزة الامن.
- الاستعانة بخبرة الدول الأخرى.
- تطوير وسائل الاعلام.

المبحث الثالث: المواجهة التشريعية لمكافحة الجريمة المنظمة.

[1] عبد الكريم دكاني . الشريف يحماوي. مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي. جامعة ادرار. منشورة في مجلة مدارات سياسية . المجلد 2. العدد6.سبتمبر 2018ص105.

[2] محمد سرير . الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها . مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر .كلية الحقوق بن عكنون 2003 ص116.

ان المشرع الجزائري اهتم بالجريمة المنظمة من خلال النص عليها في قانون العقوبات وفي احكام المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب وكذا بعقد الندوة الخامسة لوزراء الداخلية لبلدان غرب حوض المتوسط والدورة السابعة عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب بالإضافة الى انضمامه الى مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة، وقد اتخ المشرع في هذا الاطار عدة تدابير لمواجهة الجريمة المنظمة . وهذا ما تطرقنا له في المطالب التالية. الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، والقواعد الإجرائية ودور الأجهزة لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري.

تتمثل الجزائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمحاربة الجريمة في الانضمام الى مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تحارب هذه الظاهرة.

تعديل المشرع المتعلق بالصرف وهذا انطلاقا من تعديل جملة من النصوص التشريعية لا سيما القانون رقم 90-10. المتعلق بالنقد والقرض الذي الغي بموجب القانون رقم 03-11.

انشاء خلية الاستعلام المالي طبقا للمادتين 2 و4 من المرسوم 02-102 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها[1]. والتي تعمل على مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من خلال تصريحات الاشتباه ومعالجة هذه التصريحات كما تتصنع بوظيفة الملاحقة الجزائية واقتراح نصوص تشريعية او تنظيمية يكون موضوعها مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال من خلال تصريحات الاشتباه ومعالجة هذه التصريحات.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10-10-2010 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07-04-2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 42من القانون 06-01 " يعاقب على تبييض عائدات جرائم الفساد بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال أي المادة389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.

- كما قد نص المشرع على تجريم الرشوة في القانون رقم 01-06 المتعلق بالفساد المواد 25 الى المادة 52 منه.
- اما المادة 43 من القانون 01-06 فهي تعاقب كل شخص يخفي عمدا كل او بعض من العائدات المتحصلة من جرائم الفساد.

المطلب الثاني: القواعد الاجرامية في التشريع الجزائري .

حاول المشرع الجزائري في تصديه للجرائم التي صنفها في عداد الجريمة المنظمة تدارك النقائص وسد الثغرات التي تضمنتها القوانين السابقة والتي من شانها عرقلة السياسة التي انتهجها لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

- وفيما يتعلق بجريمة مكافحة التهريب فقد نص الامر 06-05 المؤرخ في 2005 في الفصل الخامس منه على مجموعة من القواعد الاجرائية تضمنتها المواد من 30 الى المادة 41 منه والذي يخول لإدارة الجمارك في المادة 30 منه ممارسة صلاحياتها امام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقا للتشريع الجمركي.
- اما فيما يتعلق بقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد وردت فيه تدابير إجرائية تضمنتها المواد من المادة 5 الى المادة 56 من هذا القانون والتي نصت على انه في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

المنظمة

يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بواحدة من اكثر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون[1].

[1] عدة بوهدة محمد الأمين . الجريمة المنظمة (الانماط والاتجاهات). مرجع سابق . ص211-212.

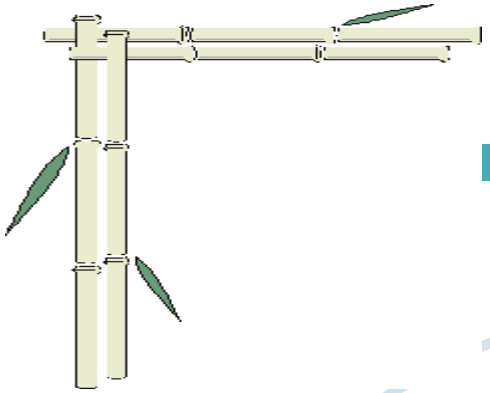

خاتمة

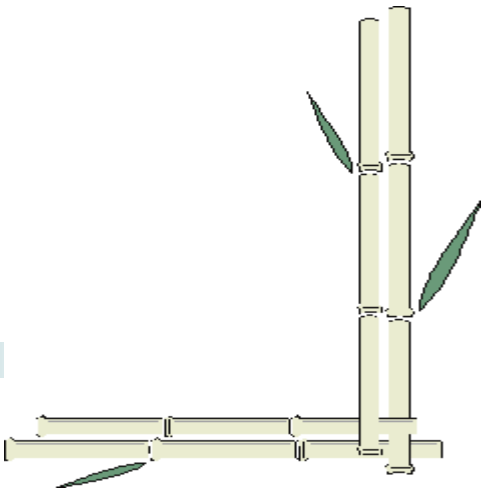

خاتمة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع مرحلة التحري للجريمة المنظمة ودور القاضي في ظل القانون الجزائري، استخلصنا أن المشرع الجزائري والمجتمع الدولي وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور الجريمة المنظمة وتكشف مخططات الجماعات الاجرامية المنظمة، وهذه الآليات الإجرائية خصصت لكي تتلاءم مع طابع الجريمة العابرة للحدود وجعلت إحدى الأولويات الأساسية مع السعي للتصدي لها.

أهم النتائج المتحصل عليها من خلال هذه الدراسة:

- اتفاق المبادئ الخاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة في القانون الجزائري مع توصيات الأمم المتحدة في مجال الاجرام المنظم.
- المجتمع الجزائري واكب التطورات الحديثة بالنسبة للجريمة المنظمة.
- تأثير الجريمة المنظمة على أغلب الدول إن لم نقل معظمها.
- إبرام اتفاقيات دولية منها اتفاقية باليرمو 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة وتعريفها.
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية وسن آليات حديثة لمتابعة هذه الجريمة الخطيرة.
- التوفيق لحد كبير من ناحية المتابعة وفعاليتها لهاته الجريمة.
- خطورة الجريمة المنظمة جعلت المجتمع الدولي يأخذها بعين الاعتبار والجدية لمكافحتها.
- الآليات الإجرائية الحديثة التي أقرها المشرع لها أهمية بالغة في الحد من الاجرام المنظم .
- التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية لمس نوعا من الحداثة في مرحلة البحث والتحري.

وعلى إثر نتائج هذه الدراسة نقترح بعض التوصيات وهي:

- إنشاء مراكز خاصة لجمع البيانات عن الجريمة المنظمة.
- إنشاء أجهزة خاصة على مستوى القضاء والرفع من كفاءة الضبطية القضائية.
- استعمال وسائل الاعلام للتوعية أكثر عن خطر الجريمة المنظمة مع اتباع حملات وقائية لمنع وقوع الاجرام.

قائمة المصادر والمراجع

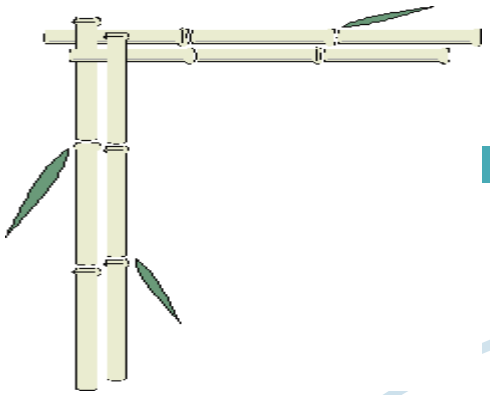

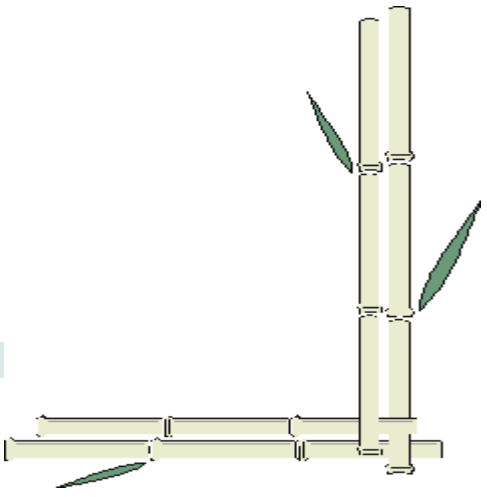

1/ الكتب:

1. فايزة يونس الباشا، سبل مكافحة الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية.
2. محمد الفاروق النبهان، مكافحة الاجرام في الوطن العربي، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية 1989.
3. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
4. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2001.
5. أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 2008.
6. ابراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2017.
7. طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
8. أحمد فاروق زاهر، الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الثاني عشر للجمعيات المصرية للقانوني الجنائي بعنوان "الحماية الجنائية لاقتصاد السوق في ضوء السياسة التشريعية الصمرية القاهرة 20-21 ديسمبر 2005".
9. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2013.
10. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
11. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، دار هومة، 2007.

12. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.
13. جميل حسين طويل، التحليل الجنائي الرقمي، دليل علمي لطرق التحليل الجنائي الرقمي في الجرائم المعلوماتية
14. عبد الرحمان خلفي . الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن . ط2. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .الجزائر.2016.
15. محمد خريط . أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري .(د.ط) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر 2018 .
16. عبد الوهاب عبد الله اوهايبية .شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . التحري والتحقيق، دار هومة .ط 04.

2/الرسائل الجامعية:

1. آسيا دنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام.
2. فنور حسين، الجريمة المنظمة الدولية والجريمة المنظمة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي.
3. قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، قسم الحقوق، نوقشت في 2014/06/03.
4. ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015/2014
5. براهيمي جمال، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، 2018.
6. محاضرات في مقياس الجريمة المنظمة، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي

7. حزاق خولة، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، أم البواقي.
8. مجراي الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في القانون العام الجزائري.
9. عبد المنعم عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، الجلفة.
10. عمارة محمد، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، تبارت.
11. عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

3/المؤتمرات والصحف:

1. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة دولية دورية محكمة، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأفلو، المجلد 2، العدد 02، ماي 2020.
2. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة، فيينا، البند 2، أ، في جدول العمال المؤقت 2012 cop/ toc c الأمم المتحدة، مترجم بالعربي
3. مجلة مدارات سياسية، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، المجلد رقم 2، العدد السادس، سبتمبر 2018.
4. دفاتر السياسة والقانون، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي، 2019.
5. مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، المجلد 01، العدد 01، السنة 2021.
6. اضافة ملحقة بوثيقة لاهاي للممارسات الجيدة المعنية بالصلة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والارهابية.

7. مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016.
8. مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دورية دولية، العدد 03، 2018.